

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

إفادة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية رقم (5)

التاريخ : 1429/7/16 هـ
الموافق : 2008/7/19 م

وديعة المرابحة في الأسواق المالية من ميثاق من بنك أبوظبي التجاري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

قامت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالإطلاع على الهيكل والعقود والمستندات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بوديعة المرابحة في الأسواق المالية، وأتخذت القرار التالي بعد مراجعة ومناقشة المستندات التالية:

1 - إتفاقية الوكالة الرئيسية

يجوز لبنك أبوظبي التجاري التصرف بصفة وكيل بالنيابة عن أي عميل "الأصيل" في:

- (1) معاملات شراء بضائع متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على أساس آني، و
- (2) معاملات بيع تلك المنتجات على أساس مقابل مؤجل إلى أي مشتر راغب بالشراء.

إذا كان بنك أبوظبي التجاري هو المشتري عن طريق المرابحة، وإذا رغب لاحقاً في البيع، يتعين عليه:

- 1 - البيع إلى طرف ثالث مستقل على أساس آني.
- 2 - البيع مباشرة، بصفته الشخصية، إلى طرف ثالث مستقل دون تعيين وكيل.

إن الهيكل المذكور أعلاه القائم على أساس الأحكام ذات الصلة متوافق مع المعايير الموضوعية من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بهذا الخصوص. وتقضي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بموجبه بأن العقد والهيكل والمستندات الخاصة بوديعة المضاربة في الأسواق المالية من ميثاق من بنك أبوظبي التجاري متوافقة مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

يرجى الالتزام بما جاء أعلاه.



// ختم وتوقيع //
الشيخ الدكتور / حسين حامد حسان
رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية